

بيان

مازال مصير الزميل إسماعيل عبيدي مجهولاً

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، نتوجه إلى السلطات السورية، من أجل الكشف عن مصير الزميل إسماعيل عبيدي عضو مجلس أمنائها، والذي تعرض للاخت

تفاء

القسري

على

يد

الأجهزة

الأمنية

في

سورية

بتاريخ

23/8/2010

ولم

يعرف

أسباب

اعتقاله

أو

مكائه

و

ظروف

اعتقاله

حتى

لحظة

إصدار هذا البيان

.

يذكر ان الزميل إسماعيل بن محمد والمدته عمشة ، وهو من المولد 111960 ناحية عامودة المتابعة لمحافظة الحسكة ، متزوج وأب لأرب
أب

ع

ناء

،

وهو

مقيم

في

ألمانيا

منذ

1997

ويحمل

الجنسية

الألمانية

منذ

2007

،

وقد

كان

في

زيارة

عائلية

لسورية

وأثناء

وجوده

بمطار

حلب

هو

وزوجته

وأبنائه

للعودة

لألمانيا

الساعة

الثانية

عشرة

ظهرا

،

فقد

سمح

لزوجته

وأبنائه

بالمسفر

أما

الزميل

إسماعيل

تم

اقتالاه

بالمطار

من

قبل

أمن

المطار

لصالح

أمن

الدولة

بالمقاهلي

،

وعند

السؤال

عنه

بفرع

المقاهلي

من

قبل

ذويه

لم

يتم

المعترف

بوجوده

وطلبوا

منهم

عدم

السؤال

عنه

.

وجدير

بالعلم

ان

الزميل

مصائب

بعده

أمراض

مرممة

منها

الربو

والتهاب

في

المري

والصداع

المنصفي

(

المشقيقة

)

ويتناول

الأدوية

بشكل

يومي

ومستمر

.

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ، تدين وتستنكر استمرار الاعتقال التعسفي بحق:

الزميل إسماعيل عبيد عضو مجلس الأمناء في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان

وتبدي قلقها البالغ على مصيره ، وتطالب بالإفراج الفوري عنه، دون قيد أو شرط، كما تدين استمرار الأجهزة الأمنية بممارسة الما

عتقال

المتعسفي

على

نطاق

واسع

خارج

القانون

،

بحق

المعارضين

السوريين

ومناصري

الديمقراطية

وحقوق

الإنسان

، وذلك

عملاً

بحالة

الطوارئ

والمأحكام

العرفية

المعلنة

في

البلاد

منذ

1963

، مما

يشكل

انتهاكا

صدارخا

للحريات

الأساسية

وللدستور

السوري

.

وإن ل.د.ح ترى في استمرار اعتقال الزميل إسماعيل عبيد، و احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكلان انتهاكاً لالت

زامات

سوريا

الدولية

بمقتضى

العهد

الدولي

الخاص

بالحقوق

المدنية

والمسياسية

الذي

صادقت

عليه

بتاريخ

1241969

ودخل

حيز

المنفذ

بتاريخ

2331976

،

وتحديدا

الموارد

9

و

14

و

19

و

21

و

22

،والماتفاقية

الدولية

لمناهضة

التعذيب
وغيره
من
ضروب
المعاملة
أو
المعاملة
المقاسية
أو
المدائيسانية
أو
المهينة
،التي
صادقت
عليها
بتاريخ
1982004
'
ودخلت
حيز
النفاز
بتاريخ
1892004
،فالعهد
الدولي
في
المادة
7(
التي
تعتبر
أحكامها
مطلقة
'
وليس
هناك
استثناءات
مسموح
بها
لممارسة
التعذيب
'
وتعتبر
أيضا
مادة
لحق
غير

منتقص

بموجب

المادة

4

،

وليس

هناك

أزمات

مثل

حالة

الطوارئ

تبرر

المانحراف

عن

معايير

هذه

المادة

)

و

أيضا

اتفاقية

مناهضة

التعذيب

في

المادة

2 (2)

تؤكد

على

الطبيعة

المطلقة

لهذا

الحكم

"

نا

يجوز

التذرع

بأية

ظروف

استثنائية

أيا

كانت

،

سواء

أكانت

هذه

الظروف

حالة

حرب

أو

تهديدا

بالحرب

أو

عدم

استقرار

سياسي

داخلي

أو

أية

حالة

من

حالات

الطوارئ

العامّة

الأخرى

كمبرر

للتعذيب

"

،

أي

كلتا

الاتفاقيتان

يفرضان

على

سوريا

المتزامات

بأن

تحظر

المتعذيب، وأن

لا

تستخدمه

تحت

أي

ظرف

من

الظروف

.

كما

تحظر

الاتفاقيتان

كذلك

استخدام

الأتقوال

التي
تنتزع
تحت
وطأة
المتعذيب
أو
سوء
المعاملة
كأدلة
في
أية
إجراءات
قانونية
ضد
من
يتعرض
لمثل
تلك
المعاملة
.
كما
يشكل
هذا
الاجراء
انتهاكا
واضحا
لإعلان
حماية
المدافعين
عن
حقوق
الإنسان
الذي
اعتمد
ونشر
على
الملأ
بموجب
قرار
الجمعية
العمومية
رقم
52144
بتاريخ
و
كانون

الأول

ديسمبر

من

عام

1998.

وتحديدا

في

المواد

1

و

2

و

3

و

4

و

5.

كما ذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تم

وز

2005

،وتحديدا

المفقرة

السادسة

بشأن

عدم

التقيد

بأحكام

العهد

الدولي

المخاص

بالحقوق

بالمدنية

والسياسية

أثناء

حالة

الطوارئ

(

المادة

4)

وبكفالة

هذه

الحقوق

ومن

بينها

المواد

9

و

14

و

19

و

22

،

والمفكرة

الثانية

عشر

من

هذه

التوصيات

والمتي

تطالب

الدولة

الطرف

(

سورية

)

بأن

تطلق

فوراً

سراج

جميع

الأشخاص

المحتجزين

بسبب

أنشطتهم

في

مجال

حقوق

الإنسان

و

أن

تضع

حدا

لجميع

ممارسات

المضايقة

والترهيب

المتي

يتعرض

لها
المدافعون
عن
حقوق
الإنسان
.
وأن
تتخذ
التدابير
العاجلة
لتنقيح
جميع
التشريعات
التي
تحد
من
أنشطة
منظمات
حقوق
الإنسان
وبخاصة
التشريعات
المتعلقة
بحالة
الطوارئ
التي
يجب
أن
لا
تستخدم
كذريعة
لقمع
أنشطة
تهدف
إلى
المنهوض
بحقوق
الإنسان
وحمايتها
.

دمشق في 1792010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة